# تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/21 | 4704/ل/ د2/2023 لعام 1445هـ | 1445/03/16هـ، الموافق 2023/10/01م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3109/ل.س/2023 لعام 1445هـ | 1445/04/22هـ الموافق 2023/11/06م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| اكتتاب | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في شركة (أ) وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع فائض الاكتتاب في التاريخ المحدد في نشرة الإصدار، وإنما تأخرت مدة يوم واحد، مما ترتب عليه الضرر بانخفاض النقد لديه. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4704/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/19هـ، وفي التاريخ ذاته تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"صدر القرار بالتعويض وهذا يدل على إقراركم ايضا أن الطرف الثاني قد أخل بالتزامه وتقصيره، ونرغب من اللجنة إعادة النظر في احتساب التعويض بالنظر إلى نسبة التغيير في متوسط أداء المؤشر للأسباب التالي:

1. أنني لست بالشخص الذي يبحث دائم عن الاستثمار بالأسهم. 2. أن توقت النظر في نسبة التغيير يصاحبه شح في السيولة مما يوحي أيضاً أن أغلب المستثمرين المحترفين لا يرغبون بالاستثمار في تلك الفترة في سوق المال أيضاً. 3. ارتفاع أسعار الفائدة تجعل الأشخاص يبحثون عن استثمار بديل غير سوق الأسهم مثل شراء أراضي أو ودائع. 4. وقت العيد ايضاً هو وقت للشراء وليس للاستثمار وبالتالي وقتها هو وقت شراء أضحية وكسوة لأسرتي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه بمبلغ قدره (1,500) ريال.

وبُلِّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التعويض بمبلغ قدره (1,500) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في التأخر في إيداع فائض الاكتتاب للأسهم محل الدعوى ومسئوليتها عن تعويض المدعي.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض المستحق للمدعي، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون بالنظر إلى نسبة التغير في متوسط أداء مؤشر سوق الأسهم (تاسي) خلال وقت المنع من التصرف بالمبلغ الفائض من عملية الاكتتاب، من الساعة (10:00:21) صباحاً حتى الساعة (13:12:20) بعد الظهر في الوقت الذي تمكَّن فيه المدعي من التصرف بالمبلغ، وذلك في تاريخ 2023/06/07م، وضرب هذه النسبة في فائض الاكتتاب المتأخَر في إيداعه، ويكون الحاصل هو مبلغ التعويض كما هو موضح أدناه:

| البيان | |
|---|---|
| المبلغ النقدي | 1,664 |
| متوسط مؤشر السوق (تاسي) في بداية افتتاح جلسة التداول (وقت عدم التمكن) | 11,340.24 |
| متوسط مؤشر السوق (تاسي) خلال وقت حبس المال من الساعة: (10:00:22) حتى الساعة: (13:12:20). | 11,357.19 |
| الفرق بين متوسطي مؤشري السوق | 16.9521 |
| نسبة التغير بين المتوسطين | %0.15 |
| المبلغ المستحق للتعويض عن حبس المال | 2.50 |

وبناءً على ما تقدَّم، يكون إجمالي التعويض المستحق للمدعي نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع الفائض من الاكتتاب ومنعه من التصرف مبلغاً قدره (2.50) ريالان وخمسون هللة.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4704/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.**

**ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.50) ريالان وخمسون هللةً.**